



قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2435... بتاريخ 04 يونيو 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية المنشآت العامة و الخوصصة

وزير الاقتصاد والمالية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25 ماي 2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية كما تم تغييره وتتميمه.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة التالية:

- رئيس قسم التتميط و الهيآت المحاسبية؛
- رئيس مصلحة التجارة والسياحة؛
- رئيس مصلحة الهيآت المحاسبية؛
- رئيس مصلحة تمويل المؤسسات و المنشآت العمومية؛
- رئيس مصلحة تتبع مخاطر المؤسسات و المقاولات العمومية؛
- رئيس مصلحة مواكبة مرصد آجال الأداء.

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتفروا، على الأقل، على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس قسم، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة 3 : يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الاقتصاد والمالية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل، على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية.

كما يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة، في تاريخ الإعلان عن شغور مناصب رئيس مصلحة بمديرية المنشآت العامة والخصوصية.

المادة 4: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 5 : تتكون الوثائق المطلوبة للترشيح من :

1. طلب الترشيح؛

2. استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الاقتصاد والمالية

(emaliya.finances.gov.ma) وتتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ؛
- موافقة المدير الذي ينتمي إليه المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته المهنية.

المادة 6: ترسل ملفات الترشيح، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ويعتبر يوم..... يونيو 2019... آخر أجل لقبولها.

المادة 7 : تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الاقتصاد والمالية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة 8 : يعين المرشحون والمرشحات الذين تم انتقاؤهم بقرار لوزير الاقتصاد والمالية.

المادة 9: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.service-public.ma" وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية "emaliya.finances.gov.ma" ويلصق بمقرات وزارة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 04 يونيو 2019

الإمضاء:

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون